

التصنيفات: قضاء

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٧

تاريخ التشريع: ١٩٧٥/٤/٢

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل الثالث عشر لقانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٤٤١ | تاريخ: ١٩٧٥/١٢/٢ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ١ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

ملاحظات: الغي هذا القانون بموجب قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩

المادة ١

تغى المادة الرابعة والستون من قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل ويحل محلها ما يلي : -

المادة الرابعة والستون - ١ - ينظر مجلس القضاء في طلب رفع الغبن الذي يقدمه الحاكم او القاضي وذلك استنادا الى مدة خدمته القضائية وممارسته وشهادته الدراسية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون.
٢ - يصدر المجلس قراره بمنح الحاكم او القاضي التقدم الذي يستحقه ، وترفيعه او تعديله راتبه تبعا لذلك وطبقا لاحكام هذا القانون ، على ان لا يتجاوز الراتب الشهري المعدل بنتيجة ذلك في جميع الاحوال (- / ١٦٠) ديناراً وان يحتسب جزء السنة قدما لغرض الترفيع والعلاوة.
٣ - يكون قرار المجلس الصادر بمقتضى احكام هذه المادة قابلا للطعن فيه امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز وفقا لما هو منصوص عليها في المادة التاسعة والخمسين من هذا القانون.

المادة ٢

تقدم الطلبات بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة والستين المعدلة بالمادة الاولى من هذا القانون خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه.

المادة ٣

لا تسري احكام المادة الرابعة والستين المعدلة بالمادة الاولى من هذا القانون على الحاكم او القاضي الذي كان موجودا في الخدمة بتاريخ نفاذ القانون في ١٤ / ٥ / ١٩٦٣.

المادة ٤

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجب

انطلاقا من التصميم على ازالة الاجحاف وتعميم الاتصاف ليشمل عناصر الجهاز القضائي كافة ، وحسما للمطالب المشروعة في رفع الحيف عن لحق بهم من الحكام والقضاة. واحقاقا للعدل بين رجال العدل بضمان المساواة بين الممارسين في الخدمة القضائية العقلية والممارسة للخدمة المثيلة للخدمة القضائية في حدود ما نص عليه **قانون الملاك** في تعديله الاخير النافذ في ١ / ٤ / ١٩٧٤ وتقييم العاملين تقييما علميا وموضوعيا فقد شرع هذا القانون بتعديل قانون السلطة القضائية بما يكفل افساح المجال لقيام مجلس القضاء بالنظر في طلبات رفع الغبن المقدمة اليه من الحكام والقضاة الذين لم يكونوا في الخدمة في تاريخ النفاذ الاول لاحكام القانون المذكور.